

قرار وزارى
رقم ٢٠٠٢/٥
بالتفويض فى بعض الاختصاصات المالية

استناداً إلى النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١٠١ / ٩٦ ،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٤٨ / ٧٦ بشأن توقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية
وتعديلاته ،
وإلى قانون ونظام المناقصات الحكومية الصادرين بالمرسوم السلطانى رقم ٨٦ / ٨٤
وتعديلاتهما ،
وإلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤٧ / ٩٨ وتعديلاته ،
وإلى لائحة الرقابة على الإيرادات والنفقات الحكومية الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٥٢ / ٩٩ وتعديلاتها ،
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : يفوض الفاضل / أحمد بن عامر بن سيف السعدى مدير عام الجريدة الرسمية
فى الآتى :
- أ - التوقيع على سندات صرف الرواتب والبدلات وما فى حكمها أى كانت
قيمتها .
- ب - التوقيع على سندات صرف المصروفات الجارية والرأسمالية والإئتمانية
التي لا تزيد قيمتها على عشرين ألف ريال عمانى .
- ج - التوقيع على العقود وأوامر الشراء مباشرة التي لا تزيد قيمتها على
عشرة آلاف ريال عمانى .
- مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار .
- مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

محمد بن علي بن ناصر العلوى
وزير الشؤون القانونية

صدر فى : ٢٦ من ذى الحجة ١٤٢٢هـ

الموافق : ١٠ من مارس ٢٠٠٢م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧١٥)
الصادرة فى ١٧ / ٣ / ٢٠٠٢م